مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.137-155. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

# خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية بين التشريع الوطني والتشريعات المقارنة

# *The distinctive features of Electronic Economic and Financial Crime between National Legislation and Comparative Law*

**آمنة صامت**

***Amina Sameut***

**أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،**

**مخبر القانون الخاص المقارن**

***Lecturer class A, Option: Private law, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, ALGERIA***
***Laboratory Comparative private law***
***Email:a.sameut@univ-chlef.dz***

**تاريخ إرسال المقال:2025/11/05 تاريخ القبول:2025/12/06 تاريخ النشر:2025/12/25**

**ملخص:**

في ظل انتشار ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونتيجة للاستخدام السيئ لها تطورت الأساليب الإجرامية التي ساهمت في استحداث نمط من الإجرام الاقتصادي والمالي مرتبط بالتقنية الرقمية، فأصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية في الفضاء السيبراني من أكثر القضايا التي تحرص الدولة الجزائرية على مواجهتها، إذ باتت هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا يهدد المجتمع كونها تتصف بسهولة ارتكابها، إضافة إلى تجاوزها للحدود الوطنية وانتشار شبكاتها عالميا.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال اهتمام الباحثين بدراسة الإجرام الاقتصادي والمالي السيبراني وتداعياته على الاستقرار الأمني. وتكمن أهداف البحث في تسليط الضوء على الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية نتيجة تفاقمها في البيئة الاجتماعية وازدياد آثارها الوخيمة التي انعكست على استقرار الدولة واقتصادها وأمنها، ومحاولة تبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من خلال إبراز خصوصيتها وصورها والأركان الواجب توافرها لقيامها.

تعالج هذه الورقة البحثية مدخل مفاهيمي للجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية، إلى جانب دراسة أركان هذه الجريمة والتي تعد الجزء الأهم في تحديد طبيعتها، إذ أن تخلف أي ركن يؤدي إلى انتفائها.

**كلمات مفتاحية:**

الجرائم المالية؛ الانترنت؛ الاقتصاد؛ تكنولوجيا؛ الفضاء السيبراني.

***المؤلف المرسل**: آمنة صامت* ***Email**: a.sameut@univ-chlef.dz*

***Abstract:***

*With the spread of the information and communication technology revolution, and as a result of its misuse, criminal methods have evolved and contributed to the emergence of a form of economic and financial criminality linked to digital technology. Economic and financial crimes in cyberspace have thus become among the most pressing issues that the Algerian state seeks to confront, as this phenomenon now poses a genuine threat to society due to the ease with which such crimes are committed, as well as their transnational nature and the global expansion of the networks that perpetrate them.*

*The importance of this topic is reflected in researchers' growing interest in the study of cyber economic and financial criminality and its repercussions for security and stability. The research aims to shed light on electronic economic and financial crime in light of its worsening spread in the social environment and the increasingly severe consequences it has for the stability of the state, its economy, and its security. It also seeks to clarify the legal nature of this crime by highlighting its specific features, its main forms, and the constitutive elements required for its establishment.*

*This paper presents a conceptual introduction to electronic economic and financial crime, in addition to examining the elements of this offence, which constitute the most crucial part in determining its legal nature, since the absence of any element leads to the non-existence of the crime.*

***Keywords:***

*Financial crimes; Internet; Economy; Technology; Cyberspace.*

**مقدمة:**

ساهم العالم الرقمي في تفشي العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث أتاح الانتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فرصا غير مسبوقة للاتصال والتواصل والنفاذ إلى المعطيات التي تؤثر على الأفراد والدولة واقتصادها وأمنها. ولكن النفاذ إلى الإنترنت والتكنولوجيا المتنقلة على نحو أوسع وأكثر سهولة، يطرح أيضا تحديات كبيرة بالنسبة لحماية هذه المعطيات من الاعتداءات الماسة بها.

وبهذا باتت هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا يهدد المجتمع كونها تتصف بسهولة ارتكابها، إضافة إلى تجاوزها للحدود الوطنية وانتشار شبكاتها عالميا، وتحولها من أرض الواقع إلى البيئة الرقمية. لهذا سعت دول العالم إلى اتخاذ إجراءات مشتركة للتصدي لهذه الجرائم من خلال إبرام صكوك دولية لمواجهتها والحد منها، وفرض جزاءات مناسبة لتحجيم تأثيرات هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تستهدف أمن الدولة وأفرادها.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال اهتمام الباحثين والمختصين بهذه الجرائم المستحدثة نتيجة تفاقمها وملاحظة معالمها في البيئة الاجتماعية، وتأثيرها السلبي على الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ويتمثل الهدف من الدراسة في محاولة إظهار التأثير السلبي لسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما نتج عنها من جرائم اقتصادية ومالية، ومعرفة النصوص التشريعية التي عنت بمواجهتها والحد منها في إطار تحقيق الأمن

السيبراني. إضافة إلى تسليط الضوء على واقع الجريمة السيبرانية في المجتمع الجزائري وباقي المجتمعات الأخرى، والكشف عن صور الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية وأركانها.

في ظل تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة الناتجة عن الاستخدام السيء لشبكة الانترنت، وما ترتب عنها من تحديات مختلفة انعكست على استقرار الدولة وأمنها الاقتصادي والمالي، يمكن طرح الإشكال القانوني التالي: ما مدى خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية في التشريع الوطني والمقارن؟

يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد عنت النصوص التشريعية بتحديد الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية؟

وما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من الإجرام المالي الاقتصادي الرقمي؟

للإجابة على الإشكالات المطروحة في هذه الدراسة، تم اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية وتحديد خصائصها وصورها، إضافة إلى التعرض للجانب الموضوعي لهذه الجريمة وذلك بتحديد خصوصية أركانها. أما المنهج التحليلي فيتضح من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة. في حين يظهر المنهج المقارن من خلال التعرض للجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وللتعمق في موضوع البحث والتفصيل فيه، تم تقسيم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

**المبحث الأول: تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية وصورها**

**المبحث الثاني: النظام القانوني للجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية**

وأخيرا ينتهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

## المبحث الأول: تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية وصورها

تتميز الجريمة الالكترونية بطبيعتها الخاصة العابرة للإقليم وإمكانية ارتكابها من أي مكان لإحداث نتائجها في مكان آخر، وسهولة وسرعة إخفاء أدلتها، هذا التداخل في دوائر الاختصاص المكاني لمباشرة الإجراءات القانونية، إضافة إلى تعقيدات التحقيق فيها وضبط أدلتها ومرتكبيها، فالجريمة الالكترونية **Cybercrime** قد تكون في شكل جرائم موجهة ضد جهاز الحاسب الآلي أوأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات الأخرى بقصد إتلافها أوتدميرها أوتعطيلها، أما النوع الثاني فقد يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب جرائم الاحتيال وبطاقات الائتمان والأرصدة المالية والتزوير والاختلاس.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية في البيئة الرقمية

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة السيبرانية، إذ أطلق عليها جانب من الفقه الجريمة الإلكترونية وهناك من سماها الجريمة المعلوماتية، وهناك من توصل إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في حين من سماها بجرائم الكمبيوتر والإنترنت. (صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، 1990، صفحة 100)

إن تحديد تعريف للجريمة الالكترونية كان محلاً لاجتهاد الفقه، فقد ذهبت مذاهب مختلفة إلى وضع تعريفات شتى وبالتالي فلا يوجد تعريف جامع مانع لهذه الجريمة. (عياد، 2007، صفحة 12) يعتبر الإجرام الاقتصادي والمالي الرقمي شكلا من أشكال الجريمة الإلكترونية، لهذا سيتم تحديد هذه الجريمة انطلاقا من التعريفات التي سيتم ذكرها لاحقا.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية**

لقد مرت الجريمة الإلكترونية في تطورها بعدة مراحل منذ رصدها في الإحصائيات لأول مرة فالفترة من 1971 إلى 1990 تضمنت أبرز الجرائم التي تم رصدها وضبطها على نطاق العالم وهي قليلة جدا ويتراوح عددها بين جريمة واحدة إلى ثلاثة في العام، وأشهرها في عام 1988 عندما تم استخدام الحاسب الآلي لسرقة سبعون مليون دولار من بنك "شيكاغو" الوطني الأول. وفي ذات العام تم لأول مرة تكوين فريق طوارئ الحاسب الآلي في معهد هندسة البرمجيات بجامعة "كارنيجي ميلون" الأمريكية لمواجهة الجريمة الالكترونية بأشكالها المختلفة 1988. (صقر، 2007، صفحة 50)

أما في الجزائر وفقا لإحصائيات الأمن الوطني، الجرائم الاقتصادية والمالية تحتل مكانة كبيرة ضمن قضايا الجريمة التي يتم معالجتها، حيث تم تسجيل عشرات الآلاف من هذه القضايا. أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية وخاصة الجرائم الاقتصادية المالية الإلكترونية، فقد شهدت الجزائر تصاعداً ملحوظاً في الهجمات الإلكترونية، مع تسجيل أكثر من 70 مليون هجمة إلكترونية خلال عام 2024، مما يشير إلى ارتفاع خطورة هذا النوع من الجرائم وتأثيره على الأمن الوطني واقتصاد البلاد. القطاعات الأكثر تعرضاً لهذه الهجمات تشمل المحروقات، المالية، والقطاعات الحكومية، وتعتبر هذه الجرائم من أهم التهديدات الحديثة التي تواجه الأمن في الجزائر.

اختلف الباحثون والفقه في تعريف الجريمة السيبرانية، فمن الجانب التقني هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أوغير مباشرة كوسيلة أوهدف لتنفيذ السلوك الإجرامي المقصود. أما تعريفها من الناحية القانونية يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي: الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، الدخول، الخدمات الحيوية، الممتلكات، الخدمات، البيانات.

وجانب آخر من الفقه يعرف جريمة الحاسب الآلي بأنها جريمة تقع بواسطة الحاسب الآلي أوعليه أوبواسطة شبكة الإنترنت. (مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، 1974، صفحة 155)

وهناك من يأخذ على هذا التعريف قصوره في عدم الإشارة إلى بيئة وقوع الجريمة الالكترونية، وهي الشبكة العالمية للمعلومات "الانترنت" كما هو الحال عند تعطيل الشبكة عن العمل أوالعمل على إبطاء سرعتها أو إتلاف المواقع عليها. (صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، 1990، صفحة 100). واتجاه آخر من الفقه يتخذ وسيلة ارتكاب الجريمة كأساس لوضع التعريف للجريمة الإلكترونية كما هو الحال عند الفقيه الألماني "تاديمان" الذي عرفها بأنها:

« It is any form of unlawful or harmful behaviour committed using a computer ».

وفي نفس الاتجاه عرفت بأنها: "الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسوب وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها إيجابياً أكثر منه سلبياً". (مهدي، 1974،

صفحة 155). وهناك اتجاه آخر من الفقه يركز على الجانب الموضوعي في تعريفه للجريمة الإلكترونية، فيرى أن هذه الجريمة لايكفي لإطلاق هذا الوصف عليها بمجرد استخدام الحاسب الآلي فيها ولكن يشترط أن يقع السلوك داخل نظام الحاسب الآلي لاحتسابها جريمة سيبرانية. (النصيري، 1994، صفحة 112)

كما جاء في نفس الاتجاه بأنها: "كل سلوك غير مشروع أوغير أخلاقي أوغير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها". لكن هذا التعريف تعرض للانتقاد، حيث يرى منتقدوه بأنه يوسع من نطاق الجريمة الإلكترونية لأنه ساوى بين السلوك غير المشروع قانونياً والمعاقب عليه والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقيا فقط. (المشهداني، 2005).

ويرى جانب آخر من الفقه أن الجرائم التي لها ارتباط بالمعلومات هي ذاتها التي تسمى الغش المعلوماتي، وهذه يقصد بها كل سلوك عمدي ينشأ عن الاستخدام غير القانوني لتقنية المعلومات والاتصال بهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أوالمعنوية. أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: "الاعتداءات غير القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح".

**الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية**

الجريمة الاقتصادية تعرف بأنها السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة. وهي تشمل كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد، مثل السرقة والنصب، حيث يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حماية النظام الاقتصادي وحرص الدولة على تحقيق رضا أكبر عدد من الناس. كما تعتبر جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أويحقق منفعة شخصية غير مشروعة جريمة اقتصادية. (مخلوف، 2026/2025، صفحة 30)

باعتبار أن الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية تعد صورة من صور الجريمة السيبرانية، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد معناها بأنها:" كل سلوك غير مشروع متصل بالكيان المعنوي لجهاز الحاسب الآلي، ذو طبيعة اقتصادية مرتبا لآثار اقتصادية".

فهذه الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت وأجهزة الحاسوب كسلاح أوكهدف في ارتكاب الجرائم، وتشمل هذه الأخيرة: الاحتيال الإلكتروني، سرقة المعلومات المالية، تزوير بطاقات الائتمان، سرقة الحسابات المصرفية، وتجسس اقتصادي عبر الشبكات الحاسوبية.

كما تُعرف كذلك بأنها أي جريمة تتضمن جهاز الحاسوب أوالشبكات الحاسوبية، وقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة أوقد يكون هو الهدف، وتهدف إلى الحصول على مكاسب مادية أومعنوية غير مشروعة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة.

وعليه يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية هي نوع من الجرائم التي تستهدف الأصول المالية والمصالح الاقتصادية باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بشكل غير مشروع، وتتمثل في عمليات الاحتيال والسرقة والتزوير وغسيل الأموال عبر الإنترنت.

كما عرفت وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) (OCDE, s.d.) والخاصة باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأنها:

« Any act or omission that infringes upon material or moral rights, whether directly or indirectly, through the use of information technology ».

وهذا يعني أن الجريمة الاقتصادية المالية الالكترونية هي كل فعل أوامتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق تدخل تقنية المعلومات.

**المطلب الثاني: خصائص الجرائم الاقتصادية والمالية الإلكترونية وصورها**

انقسم أنصار تعريف الجريمة الإلكترونية من الجانب التقني والفني، فالبعض استند إلى موضوع الجريمة والبعض الآخر إلى وسيلة الجريمة. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص، إلى جانب تقسيمها إلى مجموعة من الصور والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

**الفرع الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية**

تتميز الجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصائص، ويرجع ذلك لطبيعتها وخصوصيتها. وهذا ما سيتم التطرق له على النحو التالي:

**1-جرائم عابرة للحدود:** إذ بإمكان الجاني أن يجلس في غرفته ويحاكي حاسوبه لأجل ارتكاب جرائم عابرة للحدود أوعابرة للقارات من غير تنقل ولا سفر، فهي ذات طبيعة دولية متعدية للحدود والقارات. (جراي، 2001/2000، صفحة 110)

**2-جرائم بدون عنف:** أطلقت على الجرائم التي تحدث عبر الانترنت بأنها جرائم ناعمة، لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي القائم على معرفة تقنية المعلومات والاتصال.

**3-صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية وكشفها:** يتميز المجرم المعلوماتي بالذكاء والاحترافية لذلك يصعب تتبع أثره، إضافة إلى عدم وجود دليل مادي كالبصمة، إذ يستطيع أن يمحي أثره عن طريق استخدام برامج أو كلمات سرية ورموز يلجأ إلى التشفير لمنع أي دليل يقود إلى إدانته.

**4-إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عنها:** وذلك تجنبا للإساءة إلى السمعة، إضافة إلى إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية قياسية، خصوصا بالنسبة للمؤسسات المالية التي لها زبائن، تمتنع عن الإبلاغ عن السطو على أموال البنوك والصرافات خوفا من هز الثقة لدى عملائها وبالتالي سحب المعاملات المالية معها. (الروسان، 2012، صفحة 13)

**الفرع الثاني: صور الجرائم الاقتصادية والمالية الإلكترونية**

لم يستقر الفقه على معيار واحد لتصنيف الجرائم الالكترونية، وذلك راجع إلى خصوصيتها وسرعة تطورها وتشعبها، فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أوعلى أساس محل الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على الجرائم الواقعة على الأموال، فأمام التحول الرقمي من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الرقمية وما ترتب عنه من تطور وسائل الدفع الالكتروني والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الإنترنت أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الانتهاكات منها: السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني غير المشروع، جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك والصرافات. يتم تداول الأنشطة التجارية والاقتصادية عبر الشبكة المعلوماتية مما أتاح للسلوكات الإجرامية بتحقيق عوائد مالية عن طريق وسائل غير مشروعة ناتجة عن عمليات التزوير والاحتيال، أهمها:

**أولا-جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال والسطو على بطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكتروني:**

يتم التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال والسطو على وسائل الدفع الإلكتروني كالنقود الإلكترونية، المحافظ الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية، وذلك عن طريق انتحال شخصية وهمية وإيهام المحتال عليه بوجود مشروع مربح، وبالتالي يتم تحويل إلكتروني للأموال لصالح المحتال.

كما يمكن أن يتم الاحتيال باستعمال بطاقات الائتمان وهي بطاقات بنكية للدفع أوالسحب الإلكتروني تصدرها هيئات عالمية:" كماستر كارت" و" فيزا كارت" تسمح هذه البطاقات بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت تحمل أرقاما خاصة بكل عميل، وأصبح من الممكن الاستيلاء على هذه الأرقام والحصول على الأموال منها. (مُحَمَّد، 2013، صفحة 152)

**ثانيا- جريمة السطو الالكتروني على أموال البنوك:**

يتم السطو على أموال البنوك عن طريق سرقة المعلومات الشخصية للمستخدمين والاستخدام غير الشرعي لمعلوماتهم، للسطو على أموال البنوك بطريقة متخفية أوعن طريق قرصنة حسابات البنوك والمصارف المالية وتحويل الأموال من حساب إلى آخر. هذا السطو الإلكتروني هو نوع من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف سلب الأموال من الحسابات المصرفية عبر وسائل التقنية الحديثة مثل التصيد الاحتيالي، سرقة بيانات البطاقات المصرفية، والهجمات البرمجية مثل فيروسات حصان طروادة. يتم ذلك غالبًا عبر اختراق النظام البنكي أوخداع العملاء للحصول على معلومات سرية تمكن المهاجم من سحب أموال من الحسابات أو فتح حسابات جديدة باسم الضحية.

**ثالثا-جريمة النصب الإلكتروني عن طريق الإعلان عن بيع سلع وهمية والاستيلاء على الأموال:**

تقع جريمة النصب الالكتروني عن طريق استخدام طرق احتيالية بواسطة تقنيات المعلومات الحديثة كاستعمال أسماء وصفات كاذبة أوخلق آمال أو وقائع وهمية، من أجل الاستيلاء على أموال الغير أوبعض ممتلكاتهم. وهي تتمثل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإعلانات المزيفة على المتاجر الإلكترونية أووسائل التواصل الاجتماعي، للإيقاع

بالضحايا عبر خداعهم بأن السلعة معروضة للبيع وهي في الواقع غير موجودة. يقوم الجاني بإيهام الضحية لدفع المبلغ المالي المطلوب، ثم يستولي عليه دون تسليم السلعة أوتسليم سلعة مزيفة أوغير مطابقة.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية

مع تطور تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحول الاقتصاد الرقمي ازداد الإجرام الاقتصادي والمالي الرقمي وتأثيره السلبي على الأمن الاقتصادي وبشكل مباشر على الشركات خاصة المؤسسات المصرفية، وقد سببت هذه الانتهاكات الالكترونية خسائر مالية فادحة سنويا لهذه الشركات بالإضافة إلى خسارة الثقة التي يضعها فيها الزبائن. (Farahbod, 2020, p. 67)

بعدما تم تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية والتطرق لخصائصها وأنواعها، سيتم التعرض إليها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة مع التطرق للأركان الواجب توافرها في هذه الجريمة. (مالكي، 2020-2021، صفحة 5)

### المطلب الأول: الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية

أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية الالكترونية حجر عقبة أمام نمو وازدهار الاقتصاد الوطني وجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن وكسب ثقتهم، وتفاقمت المشكلة أكثر فأكثر على الرغم من الأساليب الأمنية المتطورة وأحدث التقنيات المستخدمة، والتقارير العالمية التي تصدرها الهيئات المتخصصة توضح حجم المشكلة في مختلف أنحاء العالم.

#### الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريع الوطني

بالرجوع إلى قواعد وأحكام التشريعات الجزائرية، نجد أنها واكبت التطور التكنولوجي وعصر الرقمنة (يعقوب، 2015)، وذلك بانتهاج سياسة تشريعية في مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها في إطار تحقيق الأمن السيبراني من خلال تعديل مجموعة من النصوص القانونية، والتي سيتم ذكرها على النحو التالي:

**أولا– الدستور الجزائري:**

كرس المؤسس الدستوري حماية دستورية من كل الانتهاكات الواقعة في الفضاء السيبراني في نص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق". (الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، صفحة 4)

**ثانيا– قانون العقوبات الجزائري:**

اتبع المشرع الجزائري استراتيجية فعالة لمواجهة الجرائم السيبرانية بكل صورها والحد منها في قانون العقوبات الجزائري سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم بالأمر رقم 24-06. (04-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-24) وجاء النص على العقوبات المقررة لمرتكبها في القسم السابع مكرر،

تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

وذلك من خلال تقرير الجزاءات الجنائية المناسبة له من عقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، إضافة إلى العقوبات التكميلية كالمنع من مزاولة أنشطة معينة أومصادرة الأجهزة الالكترونية المستخدمة في الجريمة، أوغلق الموقع الالكتروني.

**ثالثا– القوانين الخاصة الجزائرية:**

ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك واستحدث قوانين خاصة بعملية الوقاية والقمع، ولاسيما منها القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. (09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 200، الصفحات 5-8)

يعتبر القانون رقم 09-04 أول قانون إجرائي خاص في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالمجال السيبراني والوقاية منها، والذي أوجد طرق اجرائية ذات طبيعة تقنية تتلاءم مع هذا المجال، وسداً للفراغ التشريعي الذي كان يعتري القانون الجزائري.

وبالتالي فإن لجوء المشرع الجزائري إلى التقنين والنص على هذه الجرائم يهدف إلى جعلها نطاقا لمبدأ الشرعية، أي حظر القاضي الجنائي من اللجوء إلى الاجتهاد القضائي والقياس في باب التجريم والعقاب، في حال غياب النص القانوني لجريمة معينة، إلا ما تعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

وفي المقابل اعتبرت المادة الثانية من القانون رقم 09-04 السابق ذكره بأن جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة أخرى ترتكب أويسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أونظام للاتصالات الإلكترونية، وهذه الأخيرة إذا تمت بأي وسيلة إلكترونية تعد شكلا من أشكال الجريمة الالكترونية.

إضافة إلى مجموعة من القوانين الخاصة التي كرست مواجهة الجريمة الإلكترونية والحد منها كالقانون رقم 18-04 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، (18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الصفحات 3-32) والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. (18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، الصفحات 11-23)

**الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريعات المقارنة**

جرمت التشريعات المقارنة مجموعة واسعة من الأفعال السيبرانية وركزت على حماية البيانات الشخصية، مع تشديد العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية الإلكترونية والحد منها. سيتم التعرض للجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريعات الأجنبية ثم في التشريعات العربية، على النحو التالي:

**أولا–الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريعات الأجنبية:**

يعرف الإجرام الاقتصادي والمالي الإلكتروني على أنه نوع محدد من الجرائم السيبرانية، يركز على المساس بالأموال والحقوق الاقتصادية عبر الوسائل الرقمية، وتعاقب التشريعات على هذه الاعتداءات لأنها تمس المصالح المالية للأفراد والمؤسسات والتي بدورها تؤثر على الاقتصاد. (عمر، 2020)

**1–في التشريع السويدي:**

تعد السويد أول دولة وضعت نصوصا قانونية خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام 1973م، الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة لتشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية وتزويرها أوتحويلها أوالحصول غير المشروع عليها. (اسماعيل، الصفحات 172-185)

**2–في التشريع الأمريكي:**

تبعت أمريكا دولة السويد وشرعت قانونا خاصا بهذه الجرائم في سنة 1976 إلى غاية سنة 1985م، وفي سنة 1986 صدر قانونا تشريعاً يحمل الرقم (1213) عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى إثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي. (Nicholls, 2021, p. 755)

**وقائع قرصنة إلكترونية أمام القضاء الأمريكي:**

ومن أهم الجرائم المالية والاقتصادية الإلكترونية المعروضة على القضاء الأمريكي: جريمة السرقة من طرف شخص روسي (أخصائي كمبيوتر) ويدعى Levin Vladimir مقيم في مدينة st.peters burg a هاجم نظم الكمبيوتر الخاص ب city bank وذلك عبر واسطة asprint connection التي تربط روسيا بالولايات المتحدة ونجح في الاستيلاء على مبلغ وقدره 10.000.000 عشرة مليون دولار أمريكي من حسابات البنك.

وفي سنة 1995 تم ضبط Levin في لندن وحكمت عليه إحدى المحاكم الأمريكية عام 1997 بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، وتدل هذه الواقعة التي تمت عن طريق الهجوم على نظام الكمبيوتر الخاص بهذا البنك على تعاظم القدرات الإجرامية الخاصة بعصابات الجريمة المنظمة الروسية. ويشير التقرير الصادر بشأن الجريمة المنظمة الروسية إلى أن وزارة الداخلية الروسية (v.o. m )قد نجحت مؤخرا في حل لغز إحدى جرائم الكمبيوتر الكبرى المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي وذلك بالتعاون مع وحدة الخدمات الخاصة ببريطانيا وهولندا.

**3–في التشريع الفرنسي:**

لا يوجد تعريف لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي، (Maillard, 2001, p. 50) فحاول جانب من الفقه الفرنسي الاستناد إلى المقرر 22 ديسمبر 1981 المتعلق بإثراء مصطلحات علم الإعلام الآلي (kopp, 2001, p. 100)، وفي سنة 1988 م في القانون رقم 18-88 تم إضافة جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات(Leclerc, 1996, p. 100) .

**ثانيا– الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية في التشريعات العربية:**

من خلال دراسة الأنظمة القانونية الخليجية يلاحظ وجود تفاوتاً بينها، أي أن بعض هذه الأنظمة عرف الجريمة الالكترونية، والبعض الآخر لم يتطرق لتعريفها مكتفياً بتسمية السلوكات التي يجرمها ووضع لها العقوبات التي يراها مناسبة لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

**1– في التشريع القطري:**

عرف المشرع القطري الجريمة الالكترونية في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون من الباب الأول الذي خصصه للتعاريف في تطبيق أحكامه بأنها:" أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أوالشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون". (القطري، الصادر بتاريخ 2014/9/15)

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع القطري لم يترك تعريف الجريمة الإلكترونية للاجتهادات الفقهية، بل نص عليه صراحة منعاً لتلك الاجتهادات التي قد تتوسع في تعريفها أوتضيقه حسب رؤية الفقيه الذي يتناوله بالتعريف.

**2– في النظام السعودي:**

النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية هو الآخر لم يترك تعريف الجريمة المعلوماتية للاجتهادات الفقهية، بل نص على تعريفها صراحة في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/17 بتاريخ: 1428/3/8هـ والتي عرفها بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أوالشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام". (الأولى، رقم :م/17 بتاريخ: 1428/3/8هـ)

ويتضح كما جاء في التعريف الذي أورده المشرع السعودي أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار يأتيه الفرد أوالجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد.

**3– في التشريع العماني:**

أصدر المشرع العماني قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12، وقد كان خالياً من النص على تعريف مصطلح الجريمة الالكترونية مكتفياً بتسمية السلوكات التي أعتبرها مجرمة، ووضع لها العقوبات المناسبة لمواجهة هذه الانتهاكات والحد منها وذلك في المواد من (3 إلى 19) من ذات القانون.

**المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية**

تعتبر جرائم الأنترنت التي أفرزتها التقنيات الحديثة أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيق القانون الجنائي، والذي يمكن القول أنه لا يزال يفتقر لتبيان وتنظيم هاته الجرائم المستحدثة، لأن غياب النص يساعد المجرمين في ارتكاب الاعتداءات في الفضاء السيبراني والإفلات من العقاب. (حنان، 2022، صفحة 1066)

لقيام الجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية يتطلب توافر مجموعة من الأركان الجوهرية التي تشكل بنيتها القانونية، والتي لا يمكن مساءلة الفاعل عنها ما لم تتحقق مجتمعة، وهي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. (دغش، 2014، صفحة 30)

**الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية**

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك، ويتمثل في قاعدة التجريم والعقاب للجرائم الالكترونية، الذي يضفي على الفعل أوالامتناع عنه الصفة غير المشروعة. ويتجسد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير بقانون"، أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يمكن القول بأنه كل سلوك مُجرَم بنص قانوني مكتوب يحدد العقوبة الواجبة التطبيق، وهو ما وضعه المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 04-09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وكذلك المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي حددت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أويبقى عن طريق الغش في كل أوجزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أويشرع في ذلك. وتضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك تغيير أوحذف للمعطيات، وفي حالة تخريب نظام اشتغال المنظومة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000دج إلى 300.000دج.

ولا يكفي لقيام الركن الشرعي توفر مبدأ الشرعية الجنائية فقط، بل لابد من توفر شرط آخر وهو عدم خضوع أوعدم اقتران السلوك الإجرامي بأي سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، لأنه بتوفر هذه الأسباب لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق الجاني ويصبح السلوك مباحا.

**الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية**

لا شك أن معرفة النشاط أوالسلوك المادي في جرائم الأنترنت في العصر الحالي يتطلب على الأقل وجود بنية رقمية واتصال بالأنترنت، أي معطيات تكنولوجية من أجهزة موجودة متصلة بالأنترنت.

وبذلك يتطلب الركن المادي للجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية معرفة بداية النشاط أوالسلوك والشروع فيه ونتيجته الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فتجهيز الحاسب بوضع البرامج عليه وتحميل برامج الاختراق، أوإعداد هذه البرامج وتهيئة الصفحات التي تحوي في طياتها مواد غير قانونية مثل الرسائل الاحتيالية عبر البريد الالكتروني أوالمواقع الإلكترونية الوهمية، الحسابات المزورة على شبكات التواصل الاجتماعي أوالتطبيقات المزيفة وتحميلها على الجهاز المضيف "Hosting server".

كما يمكن أن توجد جريمة إعداد برامج فيروسية تمهيدا لبثها حتى يتم اختراق بيانات أومعلومات كفيروس"**الفدية**" Ransomwareهو نوع من الفيروسات التي تصيب أجهزة الكمبيوتر، وبعدها تمنع المستخدم من الوصول إلى نظام التشغيل أوتشفر جميع البيانات المخزنة على الجهاز، وتطلب من المستخدم "فدية" في الغالب دفع مبلغ محدد من المال مقابل فك تشفير الملفات أوالسماح بالوصول مرة أخرى لنظام التشغيل . (فرج، 2011، صفحة 65)

**الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية**

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ففي هذا الركن يجب توفر أساس ومناط المسؤولية الجزائية من علم وإرادة وإدراك، أي القصد الجنائي، الذي يتحقق بصورته الأولى ألا وهي القصد الجنائي العام.

تعد الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية من الجرائم العمدية التي ترتكب بشكل قصدي للقيام بذلك أوبحسب ماتقتضيه طبيعة هذه الجرائم، حيث يكون لدى الجاني القدرة على استخدام الحاسوب، والبيئة الإلكترونية اللازمة، وغالبا ما يكون مرتكبي هذا النوع من الجرائم أشخاص أذكياء يكتسبون مهارات عالية في استخدام الأنترنت ووسائط المعلوماتية، وبالتالي لديه العلم والإرادة والمعرفة الكاملة بتحقيق نتيجة سلوكه الإجرامي.

توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يعد مهما في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، ودون وجود للركن المعنوي لن يكون هنا سوى جريمة واحدة ألا وهي الدخول أوالولوج غير المشروع أوغير المصرح به، بحيث يتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في الحالات التالية: (فريد، 2019/2018، صفحة 92)

– إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أووقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

– إذا نجم عن الفعل أوالامتناع ضرر أوخطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل، وهي حالة جواز القصد التي ينص عليها القانون صراحة على امكان ارتكابه بهذا الوصف.

إضافة إلى ذلك، تشترط الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية توفر القصد الجنائي الخاص، وذلك لتوفر نية الجاني للإضرار بالغير عن طريق وسائل غير مشروعة ناتجة عن عمليات التزوير والاحتيال أوالسطو الإلكتروني بهدف تحقيق عوائد مالية.

**خاتمة:**

انطلاقا مماسبق يمكن القول بأن موضوع" **خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية بين التشريع الوطني والتشريعات المقارنة**" يعد من المواضيع المستجدة خاصة في المجال القانوني، الذي وجب تسليط الضوء عليها والاهتمام بدراستها للوقوف على إشكال تكييفها وتحديد سبل الوقاية منها وكيفية مواجهتها، بهدف المساهمة في توجيه المشرع في وضع سياسة جنائية في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الإلكتروني وقيام المسؤولية الجزائية فيه، وتقرير الجزاءات الجنائية المناسبة له.

من خلال الواقع الملموس، يمكن القول بأن فيه نقلة نوعية في مجال تحقيق الأمن الاقتصادي والمالي في ظل التحول الرقمي وذلك من خلال اتباع المشرع الجزائري استراتيجية فعالة للحماية من الانتهاكات الواقعة في الفضاء السيبراني وتداعياتها على استقرار الأمن الوطني، والحد من الجرائم الاقتصادية والمالية الالكترونية.

في ظل تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة الناتجة عن سوء استخدام شبكة الانترنت الذي أدى إلى استحداث نمط جديد من الإجرام الرقمي، وما ترتب عنه من تحديات مختلفة انعكست على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، تم التوصل في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات سيتم إجمالها على النحو التالي:

**أولا– أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:**

1–تعتبر الجرائم الاقتصادية والمالية الالكترونية من أكثر الجرائم التي تحرص الدولة الجزائرية على محاربتها وقائيا وقانونيا، إذ باتت هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا يهدد المجتمع كونها تتصف بسهولة ارتكابها، إضافة إلى تجاوزها للحدود الوطنية أي العابرة للإقليم، وانتشار شبكاتها عالميا، وتحولها من أرض الواقع إلى البيئة الرقمية.

**2**–اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة بالجريمة الاقتصادية والمالية الالكترونية نتيجة تفاقمها وانتشارها وملاحظة معالمها في البيئة الاجتماعية، إضافة إلى ازدياد ضحايا هذه الظاهرة التي لها آثار وخيمة انعكست على استقرار المجتمع والأمن الاقتصادي.

**3**–عدم استقرار المشرع الجزائري على مفهوم واحد للجرائم السيبرانية، حيث تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها فيطلق عليها بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، في حين سماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الخاص.

4–خص المشرع الجزائري قسما خاصا بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه اكتفى بالنص على جرائم محددة وترك المجال للنصوص العقابية التقليدية في بعض الجرائم الأخرى كجرائم الغش المعلوماتي.

5–الطبيعة الخاصة للجريمة السيبرانية جعلها تتميز وتختلف عن باقي الجرائم التقليدية من حيث خصائصها وصورها وأركانها.

6–الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية تتسبب في خسائر مالية كبيرة على الاقتصاد العالمي، فمثلا جريمة غسيل الأموال عبر الفضاء الإلكتروني تشكل تطورًا نوعيًا وخطيرًا في النظام الاقتصادي العالمي، وتستغل الوسائل الإلكترونية لإخفاء وتتبع الأموال غير المشروعة، مما يصعب كشفها وتعقبها.

**ثانيا– أهم الاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:**

1–توحيد النظام القانوني للزجر في الجريمة الاقتصادية والمالية الإلكترونية، وذلك ببعث نظام جزائي مختص بمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منها.

2–التفكير الجدي والفعال لإيجاد آليات قانونية فعالة لمواجهة الجريمة الالكترونية الاقتصادية والمالية وتحقيق الأمن السيبراني.

3– ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجريمة الالكترونية الاقتصادية والمالية.

4– ضرورة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتطوير المنظومة القضائية والأمنية، وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية.

5– استخدام أحدث التقنيات والعمل على تطويرها من أجل كشف هوية مرتكبي الجريمة بأسرع وقت ممكن.

6- الحفاظ على كلمة السر وتغييرها بشكل مستمر مع المحافظة على سرية المعلومات الشخصية وذلك بعدم نشرها في مواقع غير موثوقة.

7- وضع رقم سري مطابق للمواصفات الجيدة التي تصعب من عملية القرصنة عليه، مع عدم تحميل برامج مجهولة المصدر مع استمرارية تحديث برامج الأمن الخاصة بأجهزة الحاسوب.

8- رصد ومتابعة المواقع المشبوهة من خلال أقسام وفرق متخصصة في أشكال الجرائم الاقتصادية الالكترونية والعمل على تدريبهم و تأهيلهم بأحدث الوسائل والتقنيات.

9- ضرورة إتباع سياسة جنائية رشيدة لمواجهة الإجرام الاقتصادي المالي الإلكتروني ترتكز على محورين: أولهما محور ردعي، وذلك بتفعيل العقوبات المقررة للجريمة الاقتصادية والمالية لتتناسب مع جسامتها. ثانيهما: محور وقائي، وذلك بالعمل على منع الجريمة الاقتصادية المالية قبل وقوعها، وذلك لمنع أضرارها ويأتي ذلك عن طريق تفعيل دور الجمعيات وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

10-انشاء هيئات تحكيم وخدمات واستشارات مسبقة ولاحقة متخصصة في قضايا الإجرام الاقتصادي والمالي في الفضاء السيبراني، لأي نشاط إلكتروني يمكن اللجوء إليها. إلى جانب استحداث وكالة للأمن السيبراني أومرصد وطني يسهر على تحقيق الأمن السيبراني.

11-ضرورة نشر التوعية بمفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال التحسيس المستمر بخطورة هذه الاعتداءات عن طريق وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

12-تكثيف تنظيم التظاهرات العلمية بأنواعها واستغلال جميع الفضاءات التي تسمح بالاتصال بالمواطنين من أجل التقليل من الاستعمال السلبي له وتعليمهم آليات التشفير والاحتياطات اللازمة توافرها عند استخدام شبكة الانترنت.

13-توعية الأفراد بضرورة التحلي بثقافة التبليغ عن الجرائم الاقتصادية والمالية السيبرانية في الوقت اللازم لتتمكن الجهات المعنية من مواجهة هذه الاعتداءات ومتابعة المسؤولين جزائيا وذلك في إطار تحقيق الأمن السيبراني الوطني.

## قائمة المراجع والمصادر


**I -المصادر:**

**أولا- التشريع الأساسي:**

- الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، ص4.

**ثانيا-النصوص القانونية:**

1-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47 بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص 5-8.

2-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، بتاريخ مايو 2018، ص3-32.

3-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 34 في 10 يونيو 2018، ص11-23.

4-القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق ل 28 ابريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات.

**II -المراجع باللغة بالعربية:**

**أولا- الكتب القانونية:**

**1**- تميم عبد الله سيف التميمي، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

**2-** سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

3- عبد العزيز بن غرم الله ال جار الله، جرائم الانترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، 2017.

4- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، الدار العلمية الدولية، عمان، 2016 .

5- مُحَمَّد طارق محمود مُحَمَّد صقر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي(دراسة تحليلية مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

6- محمود أحمد القرعان، الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2017.

7- محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والالكترونية، خوارزم العلمية، بدون بلد النشر، 2015.

8-مُحَمَّد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

9-ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

10- نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، عمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1990.

**ثانيا- الأطاريح والمذكرات العلمية:**

1-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1974.

2-عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 1994.

3-منصور القديدي جراي، خصائص الجريمة الاقتصادية، مذكرة تخرج المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2001/2000.

**ثالثا– المقالات العلمية:**

1-ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتير السياسة والقانون، العدد07، 2012.

2- بلقالم مُحَمَّد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2013.

3-مُحَمَّد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية وأنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد20، العدد01، 2005.

4-نسمة مسعودان، الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، بدون سنة نشر.

**رابعا– المحاضرات القانونية:**

1-توفيق مالكي، محاضرات في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس، تيسمسيلت،2021/2020.

2-فيصل مخلوف، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2026/2025.

**خامسا–المواقع الالكترونية:**

1-أمينة عمر، الجريمة الاقتصادية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2020/06/28 اطلع عليه يوم 2022/11/20 على الساعة 18:00

https://political-encyclopedia.org/dictionary/

2-عبد الحكيم أحمد سعيد الصابري، ماهي الجرائم المالية، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2014/10/28 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 17:00

https://specialties.bayt.com

3-محمود داود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري، منشور على الموقع الالكتروني يوم 2015/01/29 اطلع عليه يوم 2022/11/18 على الساعة 15:00.

https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com

**III – المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Jean de Maillard, Un monde sans loi, Stock-France, 2001.

2-Jack Nicholls .Financial Cybercrime: A Comprehensive Survey of Deep Learning Approaches to Tackle the Evolving Financial Crime Landscape , 2021 ،p.755

3-Kamy Farahbod, Cybersecurity indices and cybercrime annual loss and economic impacts, Journal of Business and Behavioral Sciences ،(1)32 ،p.67 .

4-Maecel Leclerc, La criminalité organisé, La documentation Française, Paris, France,1996.

5-Pierre kopp,Les délinquances économiques et financières transnationales,(I.H.E.S.I), France, 2001.

6- L'Observateur de l'OCDE, Volume 1982 Numéro 1

https://www.oecd.org/fr/publications/1982/01/oecd-observer-volume-1982-issue-1_g1g341a9.html

**الهوامش:**

,15-04ا .ر ) .المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66المعدل والمتمم بالأمر رقم .(24-06المتضمن قانون العقوبات . *المؤرخ في 27رمضان عام 1425الموافق 10نوفمبر سنة .2004*

,04-09ا .ر) .المؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق 5غشت سنة .(200المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.8-5 ,(47) .

,04-18ا .ر) .المؤرخ في 24شعبان عام 1439الموافق 10مايو سنة .(2018يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.32-3 ,(27) .

,07-18ا) .المؤرخ في 25رمضان عام 1439الموافق ل 10يونيو سنة .(201المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الجريدة الرسمية، الجزائر،.23-11 ,(34) .

Farahbod, K. (2020). Cybersecurity indices and cybercrime annual loss and economic impacts. *Journal of Business and Behavioral Sciences, 32*(1), p. 67.

kopp, P. (2001). *Les délinquances économiques et financières transnationales,*. France,: (I.H.E.S.I),.

Leclerc, M. (1996). *La criminalité organisé,*. Paris, France: La documentation Française,.

Maillard, J. d. (2001). *Un monde sans loi,*. France: Stock-France.

Nicholls, J. (2021, 12 8). Financial Cybercrime: A Comprehensive Survey of Deep Learning Approaches to Tackle the Evolving Financial Crime Landscape. *9*, p. 755.

Pierre kopp. (2001). *Les délinquances économiques et financières transnationales,(I.H.E.S.I),*. France.

الأولى ,ا) .رقم :م 17/بتاريخ8/3/1428 :هـ .(النظام الصادر بالمرسوم الملكي.

الروسان ,ا .(2012) .خصائص الجريمة الاقتصادية .*دفاتير السياسة والقانون ,العدد 07*ص .13

الصابر ,ع .ا .(28 10 ,2014) .*ماهي الجرائم المالية*.

القطري ,ا) .الصادر بتاريخ .(15/9/2014رقم 14لسنة2014م.

المشهداني ,م .أ .(2005) .الجرائم الاقتصادية وأنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها .*مجلة العلوم القانونية، المجلد ,20 العدد ,01*ص.25

النصيري ,ع .ا .(1994) .*القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادات الدراسات المعمقة* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار.

جراي ,م .ا .(2000/2001) .خصائص الجريمة الاقتصادية، مذكرة تخرج المعهد الأعلى للقضاء .ص .110تونس.

حنان ,م .(2022) .التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،) .ك .ا .الأغواط (.Éd ,*مجلة الفكر القانوني والسياسي، ,العدد.2*، ص 1066 .

دغش ,ا .ا .(2014) .المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مذكرة ماجيستير .30 .جامعة الشرق الأوسط ,عمان.

صالح ,ن .ع .(1990) .*الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني* .الطبعة الأولى .(عمان :دار الفكر.

صالح ,ن .ع .(1990) .*الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني* .الطبعة الأولى .(عمان :دار الفكر.

صقر ,م .ط .(2007) .*دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي )دراسة تحليلية مقارنة .*(القاهرة :دار النهضة العربية.

عمر ,أ .(2020, 06 28) .*الجريمة الاقتصادية*. Récupéré sur https://political-encyclopedia.org/dictionary .

عياد ,س .ع .(2007) .*الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت* .الإسكندرية :دار الفكر الجامعي.

فرج ,ي .أ .(2011) .*الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة الكمبيوتر والأنترنت* .مصر، الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية للنشر.

فريد ,ر .(2018/2019) .*محاضرات في القانون الجنائي العام* .سطيف ,جامعة محمد لمين دباغين ,الجزائر.

مالكي ,ت .(2020-2021) .*محاضرات في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي* .كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس.

محمد ,ب .(2013) .الجرائم الاقتصادية المستحدثة .*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ,العدد .05*ص 152.

مهدي ,ع .ا .(1974) .*المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه* .القاهرة.

مهدي ,ع .ا .(1974) .*المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،رسالة دكتوراه* .القاهرة.

يعقوب ,م .د .(2015, 01 29) .*الجريمة الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري* Récupéré sur https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com .

عمر،أ، .( 2020/06/28)، ا الجريمة الاقتصادية.

/https://political-encyclopedia.org/dictionary

الصابري، ع،ا،ا.( 2014/10/28 )، ماهي الجرائم المالية،

https://specialties.bayt.com

L'Observateur de l'OCDE, Volume 1982 Numéro 1
https://www.oecd.org/fr/publications/1982/01/oecd-observer-volume-1982-issue-1_g1g341a9.html